على الاكثر اي ان الموصي بعتقه الى سنة يقدم على الموصى به
بعتقه الى اجل ابعد من سنة وانما قال الثلاثة الاول في مرتبة
واحدة لا يتقدم احدهم على الاخر وقدم من الاربعة العبد
على العبد الموصى بعتقه الى سنة لان عتقهم ناجز والموصى
بعتقه الى سنة قد يهلك قبل السنة فلا يحصل عتق
ثم يلي المعتق الى سنة الموصى بعتقه بغير معين كقوله
اعتقوا عبدا ثم يليه الوصية بالحج عن الموصي ان لم
يكن صرورة اما ان كان الحج الموصى به صرورة ابحجة
الاسلام فان الموصى بعتقه بغير معين والصرورة
يتحاصان ولا يقدم احدهما على الاخر ثم شبه في
التحاصص قوله ص كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه
ش يعني انه اذا اوصى بعتق غير معين كاعتقوا عبدا
او اوصى لزيد بشي مثلا بعبده العلاني او قال بيعوه لفلان
وهو معنى قوله ومعين غيره فالضمير المجرور باضافة
غير اليه يرجع للمعتق اي اوصى بمعين غير المعتق
كما مر او اوصى بجزء كنصف عبده لزيد او بنصف جملة وما
اشبه ذلك فان هذه الثلاثة في مرتبة واحدة لا يتقدم
احدها على الاخر ويتحاصون وانما اعاد قوله لعتق
لم يعين ليرتب عليه ما بعده وقد يقال ان المعتق
الذي لم يعين الاول راجح والثاني راجح معين غيره
او جزؤه فلا تكرار ص وللمريض اشترا من يعتق عليه
بثلثه ويرث ش تقدم انه قال وعتق بنفس الملك
الابوان وان علوا الخ فاذا اشترى المريض بثلثه
واحدا من هولا فانه يعتق عليه بنفس الشرا ويرثه
اذا انفرد او حصته مع غيره فلو اشترى المريض

بالاكثر

بالاكثر من ثلثه فان الورثة يخيرون بين التعجيز والزايد
على الثلث او يردوه فان ردوه عتق منه محمل الثلث
ولا يرث حالة حمله ولو تلف بقية ماله قبل موته
لم يعتق عتقا تاما ظاهر قوله وللمريض اي ويجوز
ابتدا لا محذورة مما وصفه فهو اولى من التبرع المحمول
في ثلثه والباقي بثلثه للمحرقية ووجهه ان يتم
مع ان العبرة بيوم التنفيذ انه لما حمله الثلث لشف
الغيب انه كان حرا قبل موته ثم ان كلام المولف فيما
اذا كان من اشتراه يعتق عليه ولا يعتق على وارثه
فان كان يعتق على وارثه ايضا فله شراوه بكل
ماله ولا يرث على كل حال حيث كان يزيد على ثلثه
لانه لا يعتق بحقيقة الوارث الا بعد الدخول في ملكه
وذلك بموت موته ويبقى النظر فيما اذا اشترى من
يعتق عليه فقط بالاكثر من الثلث واجازه الورثة
فقال الشيخ داود لا يرث ايضا لان اجازة الوارث
انما تكون بعد الموت انتهى ولا يقال اجازة الوارث
في المرض لازمة من الان لانا نقول لما لم تقطع باستمرار
تلك الحالة لاحتمال صحة المورث او تغير الوارث
المجيز ونحو ذلك فلم نحكم بالارث بالاجازة الاولى
ص لا ان اوصى بشرا ابنه وعتق ش هذا مخرج من قوله
وورثه والمعنى ان المريض اذا اوصى بشرا ابنه او غيره
ممن يعتق عليه فانه يعتق بعد الشرا عليه ولا يرث
لانه حال الموت لم يكن اهلا للارث ص وقدم الابن على
غيره ش مراده انه اذا اشترى ابنه في المرض وبتل عتق
غيره وضاق الثلث عن حملهما فانه يقدم الابن على غيره

Copyright © King Saud University